

07- التعليق على تفسير ابن جزى | سورة المائدة (٣٩-٥٠١) |

يوم ٦/٨/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله. في لقاءنا هذا هذا اليوم هو اليوم السادس. من شهر - 00:00:00 شعبان من عام اربعة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. كتاب بين ايدينا هو تفسير الامام ابن جزير رحمه الله تعالى تفسيره المسمى بالتسهيل لعلوم التنزيل. طيب ما زلنا في سورة المائدة وقفنا عند - 00:00:20

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد. كم رقم الاية؟ عندي ستة وتسعين. طيب وين وقفنا هنا ايه عنده ستة وتسعين ستة وتسعين طيب تفضل اقرأ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:00:40 اجمعين. اللهم علما ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. واغفر لنا ولشيخنا وللسامعين قال المؤلف يرحمنا الله تعالى واياه في قوله تعالى ليلونكم الله بشيء من الصيد ان يختبركم اي يختبر - 00:01:00

لكم من معصيتكم بما يظهر لكم من الصيد مع الاحرام او في الحرام. وكان الصيد من معايش العرب مستعملا عندهم. فاخبروا بترك كما اختبر بنو اسرائيل بالحوث بالسبت. وانما قلله في قوله بشيء من الصيد اشعارا بانه ليس من الفتن العظام. وانما هو - 00:01:20 ومن الامور التي يمكن الصبر عنها. وقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم. قال مجاهد الذي تناله الايدي والبيض وما لا يستطيع ان يفر. والذي تناله الرماح كبار الصيد. والظاهر عدم عدم هذا التخصيص. وقوله - 00:01:40

كان ليعلم الله ان يعلم ان يعلمه علما تقوم به الحجة. وذلك اذا ظهر في الوجود قوله تعالى فمن اعتدى اي بقدر للصيد وهو محرم والعذاب الليم هنا في الآخرة. وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. معناه حرم اي داخل - 00:02:00 في الاحرام او في الحرم. والصيد هنا عام خصص منه الحديث الغراب والحدأة والفأر والعقرب والكلب وادخل مالك في الكلب العقور كل وادخل مالك في الكلب العقور كل ما يؤذي الناس من السباع وغيرها وقاس الشافعي - 00:02:20

على هذه الخمسة كل كل ما لا يؤكل لحمه. ولفظ الصيد يدخل فيهما صيد وما لم يصد مما شأنه ان ان وورد النهي هنا عن القتل قبل ان يصاد وبعد ان يصاد. واما النهي عن الاصطياد فيؤخذ من قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرم - 00:02:40 وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا مفهوم الاية يقتضي ان جزاء الصيد على المتعمد لا على الناس. وبذلك قال اهل الظاهر وقال جمهور الفقهاء ان المتعمد والناس سواء في وجوب الجزاء. ثم اختلفوا في تأويل قوله متعمدا على ثلاثة اقوال. احدها ان المتعمد - 00:03:00

انما ذكر ليناط به الوعيد الذي في قوله ومن عاد فينتقم الله منه. اذ لا وعيد على الناس. والثاني ان الجزاء على الناس بالقياس هذا المتعمد والثالث ان الجزاء على المتعمد ثبت بالقرآن وان الجزاء على الناس تأبت بالسنة. وقوله تعالى فجزاء مثل - 00:03:20 فجزاء مثل ما قتل من النعم. المعنى فعلية ها؟ مثله. المعنى فعلية جزاء الى مثل فجزاء مثلي لا مضافة وجزاء اي نعم فجزاء مثلي. لكن هو يقرأ برضاه. ايه. كما قرأ يعني. لا يعني كيف يقول وقرأ؟ معناته انه لا يقرأ - 00:03:40

شف المملكة. قرأ عاصم وح. قرأ عاصم وحمزة والكسائي جزاء بالتنوين ومثل برفع اللام. وقرأ الباقون فجزاء مثلي بغير تنوين وبالحذف. هم. بس الاشكال انه لما قال قرئ باضافة جزاء الى مثل جزاء مثلي. وهو من من اضافة المصدر الى المفعول به. طيب -

المهم هو هو الان قراءة عاصم وحزمة والكسائي. هذي الكوفيين يقرأون فجزاء ها؟ بالتونين فجزاء مثل والاظافة بقية القراء. اي نعم. طيب وقرئ باضافة جزاء الى مثلي وهو من اضافة المصدر الى المفعول به. وقيل مثلي زائدة كقولك انا اكرم - 00:04:40
 مثلك اي انا اكرم مثلك. ابوة. اي اكرمك وقرئ فالجزاء بالتونين ومثل بالرفع على البدن او والنعم الابل والبقر والغنم خاصة. ومعنى الاية عند ما لك والشافعي ان من قتل صيدا وهو محرم ان علي في الفدية - 00:05:10

يشبه ذلك الصيد في الخلقة والمنظر. ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الغزالة شاة في المثلية على هذا هي في الصورة والمقدار فان لم يكن له مثل اطعم او صام. ومذهب ابي حنيفة ان المثل القيمة يقوم الصيد المقتول ويخير القاتل بين ان -

بالقيمة او يشتري بالقيمة من النعم ما يهديه. وقوله تعالى يحكم به دواء عدل منكم. هذه الاية تقتضي ان التحكيم شرط في جزاء ولا خلاف في ذلك. فان فان اخرج احد الجزاء قبل الحكم عليه فعليه عادته بالحكم. الا - 00:05:50
 امام مكة فانه لا يحتاج الى حكمين قاله مالك. ويجب عند مالك التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم يحكموا به لعموم لفظ الاية وقال الشافعي يكتفى في ذلك بما حكمت به الصحابة وقوله تعالى هديا يقتضي ظاهره ان ما يخرج من النعم جزاء عن -

يجب ان يكون مما يجوز ان يهدى وهو الجدد من الضأن والثني مما سواه. وقال الشافعي يخرج المثل في اللحم ولا يشترط السن. وقوله تعالى بالغ الكعبة لم يرد الكعبة بعينها وانما اراد الحرام. ويقتضي ان يصنع بالجزاء ما يصنع بالهدي - 00:06:30
 من سوقه من الحل الى الحرم. وقال الشافعي وابو حنيفة ان اشتراه في الحرم اجزأه. وقوله تعالى او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صياما عدد تعالى ما يجب في قتل المحرم للصيد. فذكر اولا جزاء من النعم ثم الطعام ثم الصيام ومذهب مالك - 00:06:50
 انها على التخيير وهو الذي يقتضيه العطف باو. ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما انها على الترتيب. ولم يبين الله هنا مقدار الطعام فرأى العلماء ان يقدر بالجزاء من النعم. الا انها مختلفة في كيفية التقدير. فقال مالك يقدر الصيد - 00:07:10
 نفسه بالطعام او بالدراهم ثم تقوم الدراهم بالطعام. فينظر كم يساوي من طعام او من درهم وهو حي. وقال بعض اصحاب ما لك تقدير الصيد الطعام ان يقال كم كان يشبع الصيد من نفس ثم يخرج قدر شبع شبعهم طعاما. وقال الشافعي لا يقدر الصيام -

نفسه وانما يقدر مثله وهو الجزاء الواجب على القاتل له. قوله تعالى او عدل ذلك صياما تحتل الاشارة بذلك ان تكون الى الطعام وهو احسن لانه اقرب او الى الصيد. اختلف في صفة تعديل الصيام بالطعام فقال مالك يصوم عن كل مد يوما - 00:07:50
 قال ابو حنيفة مكان كل مدين يوما وقيل مكان كل صاع يوما ولا يجب الجزاء ولا الاطعام ولا الصيد الا بقتل الصيد لا باخذه دون قتل. لقوله تعالى ومن قتله وفي كل وجه يشترط حكم الحكمين. وانما لم يذكره الله في الصيام والطعام - 00:08:10
 اغناء بذكره في الجزاء. قوله تعالى ليدوق وبال امره. الذوق هنا مستعار لان حقيقته بحاسة اللسان. والوبال سوء العاقبة هنا ما لزمه من التكفير. قوله تعالى عفا الله عما سلف اي عما فعلتم في الجاهلية من قتل الصيد في الحرم. قوله تعالى ومن عاد فينتقم -

الله منه اي من عاد الى قتل الصيد وهم محرم بعد النهي عن ذلك فينتقم الله منه بوجوب الكفارة عليه او بعذابه في الآخرة. وقوله تعالى احل لكم صيد البحر احل الله بهذه الاية صيد البحر للحلال والمحرم. والصيد هنا المصيد والبحر هو الماء - 00:08:50
 كثير سواء كان ملحا او عذبا كالبرك ونحوها. وقوله تعالى وطعامه هو ما يطفو على الماء وما قذف به البحر. لان ذلك الطعام ليس بصيد. قاله ابو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب قال ابن عباس طعامه ما ملح منه وبقي. قوله تعالى متاعا لكم وللسيارة - 00:09:10
 الخطاب بلكم للحاضرين في البحر والسيارة المسافرون اي هو متاع تأتدمون به. وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرم. الصيد هنا يحتمل ان يراد به المصدر او الشيء المصير. او كلاهما فنشأ من هذا ان مصاده المحرم - 00:09:30

فلا يحل له اكله بوجه. ونشأ الاختلاف فيما صاد غيره. فاذا اصطاد حلال فليل يجوز للمحرم اكله. وقيل لا يجوز وقيل لا يجوز ان اصطاده لمحرم. والاقوال الثلاثة مروية عن مالك. وان اصطاد حرام لم يجز لغيره اكله - [00:09:50](#)

عند مالك خلافا للشافعي. وقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس. اي امرا يقوم للناس بالامن والمنافع وقيل موضع قيام بالمناسك. ولفظ الناس هنا عام وقيل اراد العرب خاصة لانهم الذين كانوا يعظمون الكعبة. وقوله تعالى - [00:10:10](#)

شهر الحرام يريد جنس الشهر الحرم الاربعة. لانهم كانوا يكفونه الحرم. عفوا. يريد جنس الشهر الحرم الاربعة. لانه كانوا يكفون فيها عن القتال. قوله تعالى والهدي يريد انه امان لمن لمن يسوقه. لانه يعلم انه في عبادة لم يأتي - [00:10:30](#)

في حرب. قوله تعالى والقلائد كان الرجل اذا خرج يريد الحج تقلد شيئا من السمر. واذا رجع تقلد شيئا من شجر الحرم ليعلم انه كان في عبادة فلا يتعرض له احد بشر فالقلائد هنا هو ما يقلده المحرم من الشجر. وقيل اراد - [00:10:50](#)

قلائد الهدي قال سعيد بن جبير جعل الله هذه الامور للناس في الجاهلية وشدها في الاسلام وقوله تعالى ذلك لتعلموا الاشارة الى جعل هذه الامور قياما للناس والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا انه يعلم تفاصيل الامور. قوله تعالى لا يستوي الخبيث والطيب - [00:11:10](#)

لفظ عام وفي جميع الامور من المكاسب والاعمال والناس وغير ذلك. طيب بارك الله فيك يعني الحقيقة فيها مسائل جدا اولها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد. نقول ليبلونكم يعني - [00:11:30](#)

يختبر طاعتكم يختبر امتثالكم. يختبر يعني مراقبتكم لله سبحانه وتعالى. هل الانسان يعني يعني يمثل الله. طيب. قال طاعتكم معصيتكم. بما يظهر لكم من الصيد. مع الصيد مع الاحرام او في الحرام - [00:11:55](#)

لان الصيد يحرم اما ان يكون الشخص محرما. يعني تلبس بالاحرام فهذا يحرم عليه الصيام. او يكون غير متلبس لكن في داخل محيط الحرم. ومحيط الحرم معروف على حدود حدود الحرم لانه يدخل في مزدلفة ومنى - [00:12:15](#)

مناطق يعني واسعة اوسع من من مكة. يعني مكة جزء من الحرم. فيظن بعضهم ان انه اذا خرج خارج يعني البنيان انه يصيد لا الصيد من حدود معروفة. فكل من كان داخل الحدود الحرام وصاد دخل في التحريم - [00:12:35](#)

او دخل في النهي طيب قال هنا فاختبروا ترك الجبل الطيب يقال وانما قال بشيء يقول اشعار بانه ليس من الفتن العظيمة. يقول شيء فتنة يعني يسيرة جدا ويمكن الصبر عنها بعض اهل العلم يقول ان شيء هنا النكرة هذي تفيد التحقير بعض يرى انها - [00:12:55](#)

التحقير يعني شيء حقير يبتليكم الله ومثل ما ذكروا يعني الاشياء التي يمكن الصبر عنها شيء حقير يبتليكم الله ينضب وتجد بعض الناس يعني مع هذه الامور الحقةرة الا انه ما ينتثر يعني في ساحر في هذه الاشياء ويظن ان يعني - [00:13:25](#)

الاشياء الحقةرة ما يؤبه بها. وهي عند الله قد تكون عظيمة. طيب يقول تناله ايديكم ولما حكم؟ قال الايدي مثل صغار الصيد يعني سواء الفراخ من الطيور او الصغار من الحيوانات - [00:13:45](#)

التي يجدونها في بيوت الحيوانات صغار الصيد والبيض كذلك وما لا يستطيع ان يفر هذا كله تناله الايدي او تناله الرماح اذا كان يعني يستطيع الفرار. وليس المقصود الرماح هي الة الصيد. سواء لكنه - [00:14:05](#)

يعني هي المشهورة وهي التي كانت صاد بها. لكن مثل الان البنادق والالت الصيد المختلفة بلا شك طيب يقول والظاهر عموم هذا التخصيص والظاهر عندك عدم شفت كيف عدل ها - [00:14:25](#)

عدم تخصيص ماذا؟ عدم هذا التخصيص قال مجاهد الذي تناله الايدي الفراخ والبيض وما لا يستطيع ان والذي تناله طيب والظاهر عدم هذا التخصيص الذي بهذه الامثلة؟ بهذه الامثلة اكيد - [00:14:57](#)

من باب التمثيل هذا من باب البيان عموما والظاهر عموما هذا فيه وهذا كأنه يقول ان الآية يعني عامة وعدم هذا التخصيص ها؟ يقصد بعد حتى اللي تناله دماء قد يكون شيء صغير قد يكون شيء كبير. مهم. التفريق هو دائما اصلا اه طريقة السلف في التفسير وخاصة الصحابة والتابعين طريقتهم التمثيلية - [00:15:17](#)

طريقتهم حتى كثير من يعني تجد في اقوالهم التمثيل اذا جاء عند اية مثل لك بس لانه يقرب لك الصورة لان السورة معروفة او

يعني الآية واضحة فيضرب لك مثالا. وهنا لما قال مثلا الفراخ والبيض ونحوه من باب التمثيل من باب التمثيل. طيب - [00:15:37](#)
قال يعلم الله اي علما تقوم به الحجة يعني يظهر علمه والا هو يعلم سبحانه وتعالى بلا شك. الله عز وجل عالم بحكم هذا ها قبل خلق
السموات والارض قبل علمه سابق بلا شك لكن احيانا - [00:15:57](#)

الم يظهر يرتب عليه الجزاء؟ في كثير من الايات مثل هذه الآية ليعلم لنعلم اي الحزبين لنعلم كذا اه ليعلم الله من ينصره. ايات كثيرة
اي يظهر الله سبحانه وتعالى علمه للناس ليرتب عليه الجزاء - [00:16:17](#)

يرتب على الجزء ما عندك تعليق؟ مم لانه واضحة وذلك اظهار اي نعم في الوجود طيب وهذه الآية يعني فيه من بعض المعاصرين
استنبط منها استنباط جميل والحقيقة استنباط انا اعتبره في في مكانه - [00:16:37](#)

هو يعني كل من خلا بمعصية زين وتساهل فيها دخل في هذا النهي. ودخل في هذه العقوبة. يعني الان الله سبحانه وتعالى لما قال لك
لما قال هنا قال لي ليلونكم الله بشيء من الصيد قد يكون الانسان وحده في في المسافر - [00:16:56](#)

يجي ما احد يطلع عليه. ما يعلمه الا الله. فيبتليك الله بهذا الشيء يختبر ايمانك. يختبر طاعتك من معصيتك. فكل يدخل تحت هذا
الصيد اشياء كثيرة من المحرمات التي يتساهل فيها. قد لا يوجد عند احد من الناس فيقدم على هذه المعصية لان الناس لا يرونه -

[00:17:16](#)

وخاصة الان مع مع الاجهزة الالكترونية والجوالات يستطيع ان يفتح ويدخل مقاطع وينظر الى اشياء محرمة فيتذكر هذه الآية الله
قد يبتلي بهذه الاشياء وينظر ايمانه وطاعته من معصيته. يعني ليعلم الله من يخافه بالغيب. كثير الناس ما - [00:17:36](#)

يعني لو تذكر هذه الآية لابعدها عنها. وخاف الله سبحانه وتعالى. لكن تجده يتساهل واذا اذا تساهل في معصية واحدة. هذه معصية
تجرها الى معاصي كبيرة. فيمتد ويذهب به الوقت وهو هذي هذي ان يقع لاشياء محرمة من كبائر الذنوب. طيب يقول - [00:17:56](#)

فمن اعتدى اي بقتل الصيد وهو محرم فله عذاب اليم. اي نعم. طيب كيف عذاب اليم قال في الاخرة ليش؟ قال لان لان العقوبة
ستأتي اللي هي الان تفصيلها عقوبة - [00:18:16](#)

سيأتي تفصيلها في الآية التي بعدها. يعني جزاؤه في الدنيا. واما هذي في طيب. وهذي اشد اذا كان له عذاب في الاخرة يعني عليه
التوبة والاقلاع. طيب يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:18:36](#)

شايف وانتم حرم الجملة هذي يسمونها جملة حالية. لان اه الجمل بعد المعارف احوال. وبعد النكرات اوصاف. هذي قاعدة قاعدة
نحوية. اي جملة تأتي الان شف لا تقتلوا من انتم ايها - [00:18:56](#)

معرفة لا تقتلوا الصيد والحال انكم حرم. قال حرم اي داخلين في الاحرام او في الحرم يقول والصيد هنا عام مخصوص لا تقتل
الصيد الا ان يكون من الصيد الذي اباحه الاسلام مثل - [00:19:16](#)

قتل التي تقتل في في الحل والحرم. الخامس التي ذكر هنا يقول طيب. قال وبعضهم قاس. قال كل ما يؤذي الناس من السباع
وغيرها هذي يعني القاعدة كل ما يؤذي حتى ذكره بعض اهل العلم في في الحرم او محرم القاعدة في كل ما يؤذي ان تدفعه دفع

الصائم - [00:19:36](#)

فاذا جاء السبع ما تقتله مباشرة الا اذا كان يحصل منه يعني اذى متحقق لك. اما ان يعني تلحق به وتقتله؟ لا. فدفع الصائل هذي
قاعدة. يعني وانا اذكر الشيخ اه الشيخ بن عثيمين كان في الحرم. فجاء واحد - [00:20:06](#)

سأل عن الجراد قال يا شيخ نصلي واصلي مثلا في الحرم في السطح وكذا يأتي جراد فنضربه ويموت هل هذا يعتبر قتل الصيد نقتله
كذا قال لا انت ادفعه دفع الصائد يعني اطرده عنك لا تقتله لا تؤذيه لا تتعرض له لا تتعرض له - [00:20:26](#)

وكذلك سائر الحيوانات يعني مثل القطط والحمام المؤذي حيكون حمام مؤذي في البيت او كذا في دفع الصاع يحاول ان يطرد باي
طريقة. طيب. يقول واما النهي عن الاصطياد فيؤخذ من قوله وحرم اللي هو - [00:20:46](#)

النهي عن الصيد لان الآية يقول يعني وحرم عليكم الصيد هذا يدل على النهي عن الاصطياد طيب والآية لا تقتلوا ما هي صريح لا
تقتلوا الصيد وانتم حرم يعني اذا اذا كنت انت محرما او داخل الحرم زين - [00:21:06](#)

لا تقتل الصيد. لا تقتل الصريح كانه يقصد انه الاصطياد غير الصيد اصطياد انك تبحث عن الصيد يعني وان لم يكن لك للصيد تقتل الصيد اذا كان عندك. او قريب منك. اما انك تبحث عنه فهذا يكون في الاجر الثانية. شيخنا لا تقتلوا الصيد. ممكن الانسان - 00:21:26

ولا يقتله هنا قال حتى الاصطياد نفسه يدخل في ذلك. الانسان يقف على شيء لكن لا يقتله. نعم. ايه. ممكن يعني يصيده بس ما ما يصيده ولا يقتله يمكن صده يبيعه الان. ايه فهذا بيدخل في التحريم ولا لا - 00:21:54

من اية الصيدي الصيد معنى المصيد ما دمت حرما ومن قتل منكم متعمدا يقول مفهوم الاية يقتضي ان جزاء الصيد على المتعمد لا على المخطئ او الناسي. يعني لو جاء واحد محرم - 00:22:17

شخص محرم وصاد وهو ناسي انه محرم عليه. او صاده يعني مخطئا اراد ان يصيد اراد ان يدرب نفسه على الصيد فضرب صيدا. فهل يدخل؟ المؤلف يقول لا ان هذا خاص بالمتعمد. مفهوم الاية يقتضي ان الجزاء الصهيد على المتعمد لا على الناس. وبذلك قالها بالظاهر. قال - 00:22:37

جمهور الفقهاء المتعمد والناسي والمخطئ ايضا سواء في وجوب الجزاء يعني ظاهر الاية كما ذكر صحيح الاية ان انه نص في المتعمد طيب وغيره؟ قال لا يعني آ محظرات الاحرام تختلف - 00:23:07

محظرة الاحرام فيها ما اه يرفع عن الناس والمخطئ. مثل لو مثلا اه تطيب او غطى رأسه مثلا او لبس لبس مخيطا وهو ناسي. فهذا فيه كفارة. كفارة فدية الاذى. لكن بعض المحظورات لا. يعني لو - 00:23:25

وقع على امرأته زين؟ وقال انا ناسي ما يعذر عليه كفارة. والصيد كذلك. الصيد كذلك قد يقول مثل ما ذكر هنا قد يكون الدليل مأخوذ من آ من يعني يأخذ من نص اخر او اننا نقول ان هذا - 00:23:45

خرج مخرج الغالي قد يكون خرج مخرج الغائب ان اغلب ان يعني في الغالب ان الذي يقتل الصين متعمد في الغالب لكن لو قتله وهو او ناسي عليه كفارة شوف يقول هنا لما قال هو لما قال ان الجمهور على الناس والمتعمد سواء قال ثم اختلفوا في قول متعمدا طب لبس قال متعمدا - 00:24:05

قال يوجه بثلاثة توجيهات. طيب ما هي؟ قال احدهم ان المتعمد انما ذكر ليناط به الوعيد. لانه لما قال في وعيد الوعيد غالبا ما ما ما يوجه للناس ولا مخطئ. طيب. وهذا واجب وهذا التوجيه. والتوجيه الاخر قال - 00:24:30

آ الثاني ان الجزاء على الناس بالقياس على المتعمد. يعني ندخل الناس والمخطئ آ بالقياس ان الجزاء على المتعمد ثبت بالقرآن وان الجزاء على الناس ثبت بالسنة. اي مثل ما قلنا يعني من نص اخر زين؟ او انه - 00:24:50

يكون هذا خرج مخرج الغالب. يقول فجزاء مثل فجزاء مثلي فجزاء مثل على قراءة المؤلف وقرئ باضافة جزاء الى مثل فجزاء مثل ما قتل من النعم. طيب فجزاء مثل ما قتل من النعم. معنى واحد طيب - 00:25:10

هو يقول ان مثل زائدة والذي يظهر ان في مراد يعني ليست زائدة. ما يسمى بالمثلية. يعني يكون مماثلا لما لو قتل النعامة نقول مثلها الابل او اي نعم. الابل شبيهة بالنعام - 00:25:39

في رقبته جزاء مثل ما طيب لو قتل طيرا حمام قالوا عليه شاة قالت طيب وش ما في تشابه. قال لا. تشابه في العبد في الشرب. لانها تتعب عبا الشاة قالوا تشابه - 00:25:59

من هذا الوجه. وفي يعني اشياء ثانية مثل هذي. طيب النعم مقصود هي بهيمة الانعام. الابل وقر والغنم. يقول من قتل صيد وهو محرم وهو محرم جاء عليه فدية بما يشبه ذلك الصيد في الخلقة والمنظر. ايوة مثل النعامة بدنة وحمار - 00:26:19

بقرة والغزالة الشاة المثلية شف هذي مثلية على هذا هي في الصورة والمقدار فان لم يكن له مثل اطعم. يقول قد يقصد شيئا ليس لهم مثله. يعني ليس المثل يعني بدقة قريب منه. يعني مثل قريب. لكن لا اذا لم يجد مثلا فينتقل الى طعام على على رأي -

00:26:50

من يقول الترتيب والا اذا قلنا انها للتخيير يريد ان يخرج يعني ان يعني من النعم او يطعم او يصوم. يقول ومذهب وابي حنيفة

مثل القيمة يقوم الصيد المقتول ويخير القاتل بين ان يتصدق بالقيمة او يشتري بالقيمة من النعم ما يهديه. يقول يأتون الى هذا الصيد ويقولون - [00:27:20](#)

كم قيمته؟ مثلا بقرن الوحش قال له بقر الوحش قيمته كذا وكذا. قال ناخذ القيمة هذي نشترى بها نعم. قد يشتري مثلا اربع من من الاغنم هذا على رأي ابي حنيفة. ويعني اي نعم. او يشتري بالقيمة من النعم ما يهديه - [00:27:50](#)
والرأي الاول لا المثلية خلاص. بقر وحش يقابله بقرة خلاص نخرج بقرة طيب يحكم اذا دواء عدل يعني لانه لانها الا اذا كان اذا كان يعني يعرف الحكم او يعرف - [00:28:10](#)

ما في شيء. اما اذا كان ما يدري او لا ليس عنده علم يفتقر الى غيره يحكمنا. يحكم به ذو عدل من التحكيم قال خرج في ان التحكيم شرطا في اخراج الجزاء. يعني لا يمكن ان يجتهد من نفسه لابد ان يكون هناك ان يسأل يسأل عنه - [00:28:30](#)
لمن يفتيه في ذلك. قال ولا خلاف في ذلك. فان اخرج فان اخرج احد الجزاء قبل الحكم عليه فعليه اعادة بالحكم. متى يعيد؟ اذا ما طابق او خالف لكن هو اجتهد واخرج. ثم لما سأل او تبين له - [00:28:50](#)
الامر انه خلاف يعيد. يقول الا حمام مكة فانه لا الى الى حكمين. لماذا؟ مدح امام مكة لا يحتاج الى حكمين منه يعني ورد فيه النص ولا انه عرف يعني اشتهر ان الحمام يقابله الشاة - [00:29:10](#)

يقول آ والتحكيم الذي يظهر الله اعلم انه يعني اتضح الان اتضح بحكم الصحابة واهل العلم على مرور مرور الزمان خلاص دون الان في كتب الفقه يعني آ جزاء الصيد - [00:29:40](#)

قال هنا يكتفى في ذلك بما حكمت به الصحابة. يقول هديا يقول يقتضي ذلك ان ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد يجب ان يكون بما يجوز ان يهدي الى البيت. يقول وهو الجذع من الضأن - [00:30:00](#)

والثني مما سواه. وقال الشافعي يخرج المثل في اللحم ولا يشترط السن. يعني مثلا الارنب زين ما يخرج جدد ولا ثني يخرج ما هو العناق الصغير طيب العناق ما يجزئ مثلا في الفدية ونحوها صغير قال يعني هو قال لا - [00:30:20](#)

اذا كان جدد يرسل الى الى فقراء الحرم. اذا دون هذا لكن الذي يظهر انه يرسل حتى لو كان من الصغار. شف قالوا طيب قوله بالغ الكعبة يقول لم يرد الكعبة بعينها وانما اراد الحرم يعني مبال - [00:30:40](#)

مبالغة بايصاله الى الحرم كانه يعني اوصله الى حتى الكعبة. ومن ويستنبط من هذه الاية ان حكم الكعبة الصلاة بحكم الحرم كحكم الكعبة. يعني يعني من صلى في داخل الحرم كمن - [00:31:00](#)

صلى اه عند الكعبة. فبناء عليه يقولون مثلا مساجد مكة كالحرم. فمن يصلي في احياء مكة او في خارج يعني مكة يعني على حدود الحرم. حكمه حكم الحرم. وهذا هذه هذه الاية - [00:31:20](#)

يعني استنبط منها ومثلها ايات اخرى مثل انما آ المشركون فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عام هذا المسجد الحرام مقصود مكة لا يدخل مكة. اذا سم سمى الله المسجد الحرام. ان الذين كفروا - [00:31:40](#)

عن المسجد الحرام يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام. يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام. ايه صدوهم عن المسجد الحرام؟ صدوهم حديبية لما وصل النبي الحديبية ما دخل. هذا يدل على الحرم. يدل على الحرم. هذا استنباط يعني استنباط يدير الحرم. والامر فيه - [00:32:00](#)

يعني مو صحيح ان صلاة يعني مضاعفة في الحرم مع امام الحرم وفي محيط المسجد الحرام بجدران او الصفوف المتصلة. اذا اتصلت الصفوف اما اذا انقطعت لا. في بعض الناس الان مسافة بعيدة في الفرائض يصلون - [00:32:20](#)

مع صوت الحرم هذا منفصل تجده احيانا بعيدا وفي مصليات مصليات اذا كانت الصفوف متصلة يعني الساحات متصلة مع الفندق الامر فيه يعني الحمد لله اذا منفصلة دار التوحيد - [00:32:40](#)

هذا يعتبر يعتبر لكن مع الاسف انك تلاحظ بعضهم يعني جاي مسافة بعيدة ودافع مبالغ وطيران وفندق ومدرى ويروح يصلي في وانت عند الحرم يعني لو انت في العزيزية او في مناطق بعيدة يعني معذور انك تروح مشاوير - [00:33:10](#)

لكن تنزل من مع المصعد وتدخل او تصلي. يصلون يقول لا الامر فيه سعة. ان شاء الله ان الله يعني يشملنا الخير طيب الا اذا كان معذور شرعا بسبب مثلا كبر سن او امرأة كبيرة تتعب عندها امراض كذا - [00:33:30](#)

هذا معذور اما شباب يصلون وهم قريبين اين الاشكال؟ طيب يقول هنا هديا طيب هديا او كفارة او للتخيير او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك. يقول اذا صاد فيقوم - [00:33:50](#)

زين يقوم الصيد مثلا قيمة الصيد بماذا؟ بقيمته ثم يشتري به طعاما ويعطى المسكين. طيب كيف نوزعه؟ قال على كل مسكين نصف صاع. او مد من البرد. على خلاف بين الفقهاء في تقديره - [00:34:10](#)

اوعدوا ذلك صياما. صيام ماذا؟ نقول الصيام على عدد الفقراء المساكين. مثلا ان ان قوم هذا الصيد فوجد مثلا مثلا آ عشرة مساكين يصوم عشرة ايام هذا الذي يظهر يقول الجمهور - [00:34:30](#)

للتخيير هذا الذي يعني يقتضيه اللفظ او او انها طيب يقول اللي اختلفوا في كيفية التقدير فقال مالك يقدر الصيد يقدر الصيد مقتول نفسه بالطعام او الدراهم ثم يقوم هذه عادة صفة صفة التقدير اما يعني يشوف الصيد - [00:34:50](#)

كم كم قيمته؟ ونقدر الدراهم ثم نخرج طعاما او نقول مثلا هذا الصيد يقبله مثلا ما يستطيع ان يشتري او او لم يجدها نقول قوم قيمة الشاة كم قيمتها؟ فقال قيمتها كذا وكذا قل اشتر به طعاما - [00:35:20](#)

او لم يكن يعني بقدر الشاة قد يكون اصغر من الشاة. في مسألة هنا ذكرها الفقهاء هو لم يذكرها. يعني هل انت الان اذا لو حصل صيد تعرف انت المحرم يعني بعيد عن الحرم؟ يعني مثلا ابعد ميقات ميقات اهل المدينة افرض ان الان انت - [00:35:40](#)

لما احرمت وانت في المدينة ومشيت مسافة قصيرة وقعت في الصيد. صدت مثلا الان بينك وبين مكة يعني حوالي مدة طويلة. فهل يخرج يخرج يعني الكفارة في مكانه؟ ولا يخرجها من الحرم؟ الهدي معروفة انه يرسل الحرام - [00:36:00](#)

لكن اطعام الفقراء او الصيام. هذه هي هذه المسألة فيها فيها خلاف. بعضهم قال الاطعام يرسله. بعضهم قال لا يوزع على سواء فوق الارحام او غيره. لو في طريق وزعه اي على هذا الرأي ان بعضهم يقول آ قصدك يعني الاطعام. ايه - [00:36:20](#)

هادي قال يرسل لان الله قال هديا بالغ الاطعام واوصي ان يصوم مم طيب قال لي ذوق الامر عفا الله عما سلف طيب ومن عاد فينتقم الله منه. وفيه دلالة على ان اه ان الانسان اذا عرف الحكم الشرعي - [00:36:40](#)

وعرف ان هذا امر منهي عنه. ثم يعني وقع فيه يعني اشد في العقوبة من من يفعل هذا الشيء جاهل لا يعرف حكمه اصلا او فعله الناس لكن يأتي يعرف ان هذا حكم محرم ثم يتعمد فعله هذا الذي فيه الوعيد الشريف ينتقم الله منه - [00:37:10](#)

بالنسبة لا موب شاف الصيد يعني لا غير الصيد لا لا غير الصيد ما يدخل فقط الصيد لو قطيع من الغنم حصل او او ابن احيانا. فما عليه. هو المقصود الصيد الصيد اللي ما عرف صيدا - [00:37:30](#)

لكن قد يكون مثلا ارنب زين او ظب احيانا او آ حمام تضرب السيارة عليك كفارة احيانا وهو في الطريق ايه يحصل على مسألة نرجع لمسألة التعمد وعدم التعمد لكن الصحيح يدخل في عليه كفارة - [00:38:00](#)

ولا يجوز اكلها. لكن ما يتعمد قتلها لا يجوز. لان ما فيه داعي قتلها لا سواء محرم او غير محرم. الا اذا كان القط مؤذيا. اذا كان مؤذيا نعم يجوز. اما اذا غير مؤذي - [00:38:30](#)

الان ما يقتلونه الان يربونه نسال الله العافية. نعم لا يعني ما في ما ورد الحث على تربيتها. هي من العادات. يعني مثل ابو هريرة وغيره. يعني عادات ما ما فيها لا يترتب عليها لكن الان هم اعطوها اكثر من اكبر من حق اعطوها اكبر من حقها في تربيتهم وصارت الان تباع والنهي - [00:38:50](#)

وارد في تحريم بيعها لا يجوز. بيع القطط لا يجوز محرم حتى بالغوا في في اثمانهم. طيب ما في شيء. يعني التربية بحدود جائزة الان في مبالغت عرفت واما يعني ما احد تربية القطط جائز للطوافين وامن الطوافات وابو هريرة - [00:39:20](#)

شاهد من ذلك وغيره الكلام كلام مع الكلاب هو لي اشكالية اما القطط ما فيها شي لكن مبالغة في تربيتها ودفع الثمن عليها كده واخذ الوقت منك يعني هذي اللي فيها اشكال. طيب قالوا حرم عليكم - [00:40:00](#)

الصيد البري ما دتم حرمًا. قال الصيد هنا يحتمل ان يراد به المصدر. اي او الشيء المصير او كلاهما كلاهما صحيح. يقول ما صاده المحرم فلا يحل له يقول نشأ من هذا ان ما صاده - 00:40:20

محرم فلا يحل له اكل بوجه هذا واضح. المحرم اذا صاد لا يجوز. طيب اذا صيد له قال ونشأ الخلاف فيما صادق غيره يعني اذا صاده غيره او صيد له. ان كان صيد له هذا بلا شك انه ما يريد. طيب لو صاده غيره ولم يقصد - 00:40:40

له فهذا جائز. يعني اظن في حديث صعب بجثامته. ايه الحديث انه صاد واهدى النبي صلى الله عليه وسلم فان كان يعني لم يقصد هو ما يدري فجائز. اما اذا صيد لاجله او هذا هو الاشكال - 00:41:00

حديث انا لم نرد عليك لنا الا ان حرمه لكنه كان لقصد اي نعم اما اذا صيد غيره ما يدخل. يعني اذا صاد هو نفسه ثم اهدى. هنا النفس الصعبة. ايه - 00:41:20

طيب قال هنا جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس. ما يقومون به قيام يعني مثل قوله تعالى ولا تؤتوا الشفاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما. يعني جعل الله يتقومون به وهنا قيامين - 00:41:40

يتقومون به. طيب يعني جعل الله الكعبة البيت قياما للناس يعني قال يقوم للناس بالامن والمنافع وموضع قيام بالمناسك ولفظ الناس هنا عام وقيل هو عام عام يدخل فيه جميع - 00:42:00

قال قياما للناس والشهر الحرام المراد به جنس الشهر الحرم الاربعة يعني انها محرمة. والهدي كذلك محرم. الهدي ما يهدي الى البيت. والقلائد التي تقلد بها يقلد بها الهدي. لا يجوز التعدي عليه. لا عليه ولا على الهدي. وذلك الاشارة - 00:42:20

جعل هذه الامور قياما للناس والمعنى جعل ذلك لتعلموا ان الله يعلم تفاصيل الامور. طيب لا يستوي الخبيث طيب ايش علاقته بما قبله؟ بالصيد. الصيد المحرم لا يجوز. يدخل في المحرم - 00:42:50

ولا يجوز. والطيب ما سوى ذلك. ان الله يعني فتح لك المجال والطيبات فلا تتعدى على المحرمات ليش تبي هذا مع هذا؟ طيب وقفنا الى هنا؟ لا تسألوا ما بعده. طيب تفضل. قال رحمه الله - 00:43:10

في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء تبدى لكم تسوءكم. قيل سببها سؤال عبد الله بن حذافة ابي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابوك حذافة؟ وقال اخر اين انا؟ قال في النار وقيل سببها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم - 00:43:30

من حج فحجوا. فقالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت فاعادوا. قال لا ولو قلت نعم لوجبت. فعلى الاول تسؤكم بالخبر بما لا يعجبكم. وعلى الثاني تسؤكم بتكليف ما يشق عليكم. ويقوي هذا قوله تعالى - 00:43:50

قال عفا الله عنها اي سكت عن ذكرها ولم يطالبكم بها. كقوله صلى الله عليه وسلم عفا الله عن الزكاة في الخير. وقيل ان معنى عفا الله عفا عنكم فيما تقدم من سؤالكم فلا تعودوا اليه. وقوله تعالى وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدى لكم. فيه معنى الوعيد - 00:44:10

على السؤال كأنه قال لا تسألوا وان سألتكم ابدي لكم ما يسوؤكم. والمراد بحين ينزل القرآن زمان الوحي. وقولوا تعالى قد سألتها قوم من قبلكم الضمير في سألتها راجع الى المسألة التي دل عليها لا تسألوا. وهي مصدر لذلك لم يتعدى - 00:44:30

عن كما تعدى قوله تعالى وان تسألوا عنها. وذلك ان بني اسرائيل كانوا يستفتون انبيائهم عن اشياء. فاذا امروا بها اتركوها فهلكوا فالكفر هنا عبارة عن ترك ما امروا به. وقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة - 00:44:50

وسيلة ولا حام لما سأل قوم عن هذه الامور التي كانت في الجاهلية هل تعظم كتعظيم الكعبة والهدي؟ اخبرهم الله انه لم يجعل شيئا من ذلك لعباده اي لم يشرعه لهم. وانما الكفار وانما الكفار جعلوا ذلك. فاما البحيرة - 00:45:10

هي فعيلة بمعنى مفعولة من بحر اذا شق وذلك ان الناقة اذا نتجت اذا نتجت عشرة ابطن شقوا اذنها ترعى ولا ينتفع بها. واما السائبة فكان الرجل يقول اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة. وجعلها كالبحيرة - 00:45:30

في عدم الانتفاع بها واما الوسيلة فكانوا اذا ولدت الناقة فكانوا اذا ولدت اذا ولدت الناقة ذكرا واثنى في بطن واحد قالوا وصلت الناقة اخاه فلم يذبحوه. واما الحامي فكان اذا نتج من صب الجمل عشرة عشرة - 00:45:50

قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه شيء. وقوله تعالى ولكن الذين كفروا يفترون على الله الآية اي يكرمون عليه بتحريمهم ما لم يحرم. قولوا تعالى واكثرهم لا يعقلون اي الذين يفترون هم الذين اخترعوا تحريم تلك الاشياء - [00:46:10](#)
والذين لا يعقلون هم اتباعهم المقلدون لهم. وقوله تعالى قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا ان يكفينا دين اباؤنا. وقوله تعالى او لو كان اباؤهم قال الزمخشري الواو واو الحال. دخلت عليه همزة الانكار كانه قيل - [00:46:30](#)

احسبهم احسب احسبهم هذا واباؤهم لا يعقلون او احسبهم هذا اباؤهم لا يعقلون. وقال ابن عطية الف التوقيف دخلت على واو عطف. وقول الزمخشري احسن في المعنى. الى هنا لا هو باقي طيب خذ ايه ما في شي واضح ايه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم - [00:46:50](#)

قيل انها منسوخة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقيل انها خطاب للمسلمين من ذرية الذين حرموا البحيرة واخواتها كانه يقول لا يضركم ضلال اسلافكم اذا اهتديتم. والقول الصحيح فيها ما ورد عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه انه قال سألت عنها رسول الله - [00:47:20](#)

صلى الله عليه وسلم فقال مروا بالمعروف وانها عن المنكر فاذا رأيتم شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة كل ذي رأي برأي فعليكم بخويصة بخويضة بخويصة نفسك وذر عوامهم. ومثل ذلك قول - [00:47:40](#)

ابن مسعود رضي الله عنه ليس هذا من زمان هذه الآية قولوا الحق ما قبل منكم فاذا رد عليكم فعليكم انفسكم. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احد اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان. قال مكي هذه الآية اشكل اية - [00:48:00](#)
اية من القرآن اعرابا ومعنى وحكما. ونحن نبين معناها على الجملة ثم نبين حكمها واعرابها على التفصيل. وسبب ان رجلين خرجا الى الشام وخرج معهما رجل اخر لتجارة فمرض في الطريق. فكتب كتابا قيد فيه كل ما معه وجعله في متاعه واوصى الرجل -

[00:48:20](#)

ان يؤديا رحله الى وراثته. فمات فقدم الرجلان المدينة ودفعا رحله الى وراثته فوجدوا فيه كتابه. وفقدوا منه اشياء قد كتبها فاسألوه ما عنها فقال لا ندري. هذا الذي قبضناه فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:40](#)

استحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي الامر مدة ثم عثر على ائناء عظيم من فضة. فقيل لمن وجد عنده من اين لك هذا فقال اشتريته من فلان وفلان يعني رجلين فارتفع الامر في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من - [00:49:00](#)

اولياء الميت ان يحلف فحلفا واستحقا. فمعنى الآية اذا حضر اذا حضر الموت احدا في السفر فليشهد عدلين بما معه فان وقعت ريبة في شهادتهما حلفا انهما ما كذبا ولا بدلا فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا حلف رجلان - [00:49:20](#)

من اولياء الميت وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما ما ظهر عليهما وقوله تعالى شهادة بينكم مرفوع بالابتداء وخبره اثنان التقدير التقدير شهادة بينكم شهادة اثنين او مقيم شهادة بينكم اثنان قوله تعالى اذا حضر اي اذا قارب الحضور والعامل - [00:49:40](#)

اذا المصدر الذي هو شهادة وهذا على ان يكون اذا بمنزلة حين لا جوابا ويجوز ان تكون شرطية ثوابها محذوف يدل على ما تقدم قبلها فان المعنى اذا حضر احدكم الموت فينبغي ان يشهد. وقوله تعالى حين الوصية ظرف - [00:50:00](#)

العامل فيه حضر او يكون بدلا من اذا. وقوله تعالى دواء عدل صفة للشاهدين. وقوله تعالى منكم او اخران من غيركم. قيل معنا منكم من عشيرتكم واقاربكم. ومن غيركم من غير العشيرة والقراة. وقال الجمهور منكم اي من المسلمين ومن غيركم اي من الكفار -

[00:50:20](#)

ان لم يوجد مسلم ثم اختلف على هذا هل هي منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فلا تجوز شهادة الكفار اصلا وهو قول مالك والشاف والجمهور او هي محكمة وان شهادة الكفار جائزة في العالم الوصية في السفر وهو قول ابن عباس - [00:50:40](#)

وفي اشكال كما ذكر المكي قال هي من اشكل القرآن رد عليه ابن عطية قال هذا هذا قول من لم يعني يثلج صدره يعني انه يعني ما ظهرت لها لا ما ظهر له معناها جيدا. الآية طويلة طويلة وفيها اشكالات حقيقة - [00:51:00](#)

منسوخة او او محكمة كلام ايضا. ومن حيث الاعراب من حيث يعني حتى ذكر بعضهم قال هي مشكلة من حيث
الحفظ صعبة. من حيث التلاوة نطقها. ومن حيث ايضا - [00:51:20](#)

معناه العام من حيث تفسيرها. قراءات القراءات فيها فيها قراءات. يعني اوجه كثيرة فيها. ومثل ما ذكر هنا يعني حتى في دلالاتها
واحكامها فيها اشكالات كثيرة فيها قراءات فيها اعراب حتى الاعراب شهادة بينكم اذا حضر فيها فيها اشكال - [00:51:40](#)
نجعلها في لقاء قادم. كنا يعني نحتاج الى ان نتأملها اكثر. لعلنا نمر بس على الايات التي قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤلكم. اه يقول لها سبب نزول ذكر هنا - [00:52:00](#)

هذا واضح؟ اه طيب يقول اه اما بالاخبار الاخبار بما لا يعجبكم او تسوءكم بالتكليف يعني هي تحتل انك تسأل عن شيء يأتيك خبره
يسينك او تسأل عنها شيء يكلف عليك فيثقل عليك الامر. هذا يعني مفهوم الاية. طيب - [00:52:20](#)
يقول ويقوي الرأي الثاني قوله عفا الله عنها. اي سكت عن ذكرها ولم يطالبكم بها. طيب هل هذه الاية يعني يفهم منها انها خاصة في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وانهم كانوا يسألون النبي فيأتي - [00:52:50](#)
احكام الوحي وبعد وفاة النبي انتهت ولا نقول انها عامة تبقى؟ حقيقة ان ان من يقوم مقام النبي هم اهل العلم واهل الفتيان. فاحيانا
الانسان يدقق في اشياء يسأل عن اشياء يعني قد قد من باب التشديد على - [00:53:10](#)

من باب الغلو يوقع نفسه في الحرج. فمعنى هذا ان لا لا يعني في اشياء لا يسأل عنها. اذا سأل عنها اوقع نفسك في الحرج. ولا
يعني هذا انه لا يسأل عن احكام تتعلق به خاصة في الاشياء العملية مثل الصيام - [00:53:30](#)
ومثل الحج قد يعني تمر عليه مثل هذه الاشياء يعني يقع فيها ولا يسأل لا ليس معنى هذا لكن تجد بعض الناس المسألة وعارف
الحكم ويسأل عن اشياء من باب الغلو لو فعلت كذا ولو فعلت كذا لا تفتح لنفسك باب لا داعي - [00:53:50](#)
تقول مثلا لو انك عملت كذا طيب لو سويت كذا ايش حكمه؟ خلاص انت سوي الي انت في يعني عرفت حكمه الشرعي خلاص ولا
حاجة الاشياء التي هذه طيب يقول وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدى لكم - [00:54:10](#)
اي نعم قال فيه وفيه معنى الوحيد وهو عن السؤال كأنه قال لا تسألوا وان سألتكم آ يعني ابدى لكم طيب يقول قد سأله قوم من
قبلكم ظمير يعود الى اي شيء؟ قال يعود الى المسألة. طيب وبين المسألة؟ قال مفهومة. لا تسع الاشياء هذه مسائل. سأله اناس قبلكم
فوقعوا - [00:54:30](#)

وقعوا في الحرج. طيب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حامية هذي من الامور المحرمة التي حرّمها الكفار على
انفسهم من غير شرع. طيب ما علاقتها؟ نقول لما كانت الايات السابقة في تحريم - [00:55:00](#)
تحليل ومنها بهيمة الانعام والصيد ونحو ذلك. نبه الله سبحانه وتعالى ان هناك من بهيمة الانعام من جعل من الاشياء المحرمة والله لم
يحرّمها. ردا على الكفار. فتجد الكفار حرّموا اشياء جعلوها من شرع الله. والله ما حرّمه. ولذلك رد الله عليه - [00:55:20](#)
المال على الله من محيرة. البحيرة والسائبة هذه كلها من افتراء الكفار على الله. قالوا ان الله حرّمهم. فهذا لا يدخل بالتحريف الله لما
ذكر في اول السورة المحرمات المحرمات من حرمت عليكم ميتا والدم هذه التي حرّمها الله. اما تأتون - [00:55:40](#)
في هذه الاشياء وتجعلنا من المحرمات لا يدخل في ذلك. نعم. المحرمات هذي كانت عند اهل مكة اثناء الشعائر ان السياق عن الحرام
او انه عند الجاهلين بشكلها لا لا اللي يظهر انه ما له علاقة بشيء - [00:56:00](#)

لا هم عندهم الان خلاص هذا الحام هذا الفحل زين الجمل وصل لهذه المرحلة عشرة بطون الناس ما يتعرضون ما له علاقة في
الشعائر ولا شي خلاص حتى لو كان في البادية يعيش عنده جمل وصل لهذا السن - [00:56:20](#)
وهذا خلاص ما يركب ولا يتعرض له ولا يأكل لحمه عموما حتى هنا يقول اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي ابوة فناقة سائبة
وكذا ما قيدها بالحج اي ما له علاقة بالشعائر - [00:56:40](#)

السلام عليكم الكفر هنا يأتي بمعنى اي نعم كفر آ وجوه النظائر ممكن الكفر له معنى يعني معنى اصطلاحى شرعى وله معنى عام.
الكفر اصله الكفر الاصل في الكفر الجحود. ايه. وقفال مثلا كفارة العشير النساء - [00:57:00](#)

لانه يجحدنا ليس معنى الكفر. وفي اية كفر دون كفر احيانا يسمى مثلا احيانا بعض المعاصي تسمى كفر. كفر وهذه نفسه يعني

اصبحوا بها كافرين يعني جحدوها ولم يعملوا بها - [00:57:20](#)

لكن يمكن يقال يعني المراد بالكفر هنا هو الكفر يعني العام الكفر غير الشرعية اللغوية. نعم. السبب النهي انه ينام في سرعة اللي هو لا

تسألوه يدل على عدم امتثال او عدم سرعة - [00:57:40](#)

مممكن هذا يعني هو عام تسأل عن اشياء يعني ما لم يرد فيها دليل فتبحث عنها او اشياء هي يعني واضحة فتبحث عن اشياء فيها

يعني او عدم الامتثال بسرعة كل هذه - [00:58:10](#)

طيب واذا قيل طيب واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قال قالوا حسبنا الله حسبنا ما وجدنا عليه اباء ما وجدنا عليه

اباءنا. نقول حسبنا معناه كافينا. يعني كافينا اذا قيل لهم اتبعوا قالوا يكفي - [00:58:30](#)

دين ابائنا. طيب الاية التي بعدها اه عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم. عليكم انفسكم انفسكم منصوبة باسم الفعل.

يسمون اسم فعل. عليك يعني الزم نفسك عليك اي نعم في يعني فيه مثلا - [00:58:50](#)

الامر يأتي انواع يأتي مثل فعل الماضي امر مثلا اجلس او قم هذا فعل الامر صريح وحيانا يأتي بفعل صيغة الفعل لتجلس مقترن

بالله من الامر يسمونه واليوفوا نذورهم وليطوفوا وحيانا اسم فعل وحيانا المصدر - [00:59:20](#)

المصدر. مثل اه ضرب اللقاء. فحضر اللقاء. فحضر الرقاب يعني اضربوا الرقاب ما اصدر. عامل عمل فعلي. احيانا اسم فعلي. مثل

مكانكم. مكانكم يعني الزم مكانك يعني الزم مكانك. عليك نفسك يعني الزم نفسك. طيب لا - [00:59:40](#)

من ضلع اذا اهتديتم يقول مؤلفنا اما انها منسوخة بمعنى منسوخة بالامر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني كأنه يفهم

يفهم منها ان الإنسان عليه نفسه ولا يأمر اخوانه لا يأمر غيره ولا يعني لا يأمر غيره ولا ينهى غيره - [01:00:00](#)

ثم جاء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا الصحيح انها ليست منصوبة. عدم التعارض. وقيل ان خطاب للمسلمين عندك كذا نعم

خطاب للمسلمين من ذرية الذين حرموا البحيرة. واخواتنا كانه يقول لا يضركم نعم. ضلال اسلافكم - [01:00:20](#)

هذا يريد ان يربط يعني يعني هذا يريد ان يربط الاية اي بما قبلها. اذا اهتديتم والقول الصحيح فيما ورد طيب في الحديث ايضا

فسرها ابو بكر الصديق قال انكم تفهمون هذي على غير مرادها ثم فسرنا قال عليكم انفسكم لا يضركم - [01:00:40](#)

يقال عليك ان ان اول شيء عليك قال ان تأمر بالمعروف وان تنهى عن المنكر فان استجابوا والا عليك نفسك مثل ما قال امروا

بالمعروف وانها عن وانها عن المنكر فاذا رأيتم شحا مطاعا وهو متبعا ودنيا مؤثرة - [01:01:00](#)

واعجاب كل ذي رأى فعليك بخويصة نفسك. وذر عوامها. يعني الاية ليس معناها ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يفهمه

بعض الناس معناها انك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. واذا اذا استجيب لك والا عليك بنفسك. طيب - [01:01:20](#)

طيب نقف عند شهادة بينكم هذه الاية وان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقف عنده والله اعلم محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - [01:01:40](#)